



No.: ١٤ / ٨٠٢ العدد:  
Date: / / 20 ١١٣٤٦ التاريخ:  
٢٠ / ١ / ٢٠

٢٠١٨/٥/٢١

إلى / دائرة المحاسبة / الدراسات والمتابعة

م / استفسار

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٨٨٧٣ في ٢٣/٤/٢٠١٨ ومرفقاته ببدي الأتي :-  
نصت المادة (١٠/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل أعلاه (على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون) .  
أن نص الفقرة أعلاه واضح بأن يكون من بين أعضاء اللجان التحقيقية (عضواً) حاصل على شهادة أولية في القانون ولم يشترط أن يكون موظفاً في الدائرة القانونية مؤيدين ما جاء بكتاب مكتب المفتش العام المرقم ٣٠٩٦ في ٤/٤/٢٠١٨ الوارد في كتابكم أعلاه .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٥/